

27 فيفري 2015

1632

مذكرة إلى

الموضوع: حول التنصيصات الوجوبية لوصولات التسليم ووصولات الخروج.

طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمذكرة العامة عدد 16 لسنة 1992 يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو بوثيقة تقوم مقامها.

ويقوم مقام الفاتورة:

(1) وصل تسليم مؤرخ يتضمّن وجوبا:

- اسم وعنوان المرسل ومعرفة الجبائي،
- اسم وعنوان المرسل إليه،
- بيان البضائع المنقولة وكميتها.

(2) وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمّن وجوبا:

- اسم وعنوان المرسل وكذلك معرفه الجبائي،
- بيان البضائع المنقولة وكميتها،
- تاريخ إصداره،
- رقم تسجيل وسيلة النقل.

(3) الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه:

- نظير من التصريح الديواني حسب نوع العملية (تصريح بالإستهلاك الداخلي، عبور،....)،
- وصل في خلاص المعاليم والأداءات،
- كنش "TIR" بالنسبة لعمليات النقل الدولي للبضائع (إضافة إلى الوثائق المبينة سابقا).

Adresse
العنوان

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
شارع الهادي شاكور 1002 تونس

Tel
الهاتف

(+216) 71.890.430

Fax
الفاكس

(+216) 71.790.342

Site
web
موقع
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFD
مركز الدراسات
البيانات
عن عدد

81.100.400

*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fax : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

و تطبّق على وصولات التسليم و وصولات الخروج جميع الأحكام المتعلقة بalfاتورة .

هذا، وقد تبين على مستوى مراقبة الفواتير بالطريق العام وجود بعض الإشكاليات تتمثل في أنّ وصولات التسليم أو الخروج التي لا تتضمن التوصيات الوجوبية للفاتورة على معنى الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء المذكور على غرار سعر البضائع المنقولة ونسبة الأداء على القيمة المضافة تعتبر من قبل بعض مصالح المراقبة الجبائية غير قانونية.

وعلى هذا الأساس، وحيث أنّ الفقرة التي نصّت على تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بالفاتورة على وصولات التسليم و وصولات الخروج وردت في إطار الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتضمنة للأحكام المتعلقة باستعمال فواتير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة والتصريح لدى مكتب مراقبة الأداءات المختص بأسماء و عناوين مزودهم بالفواتير وكذلك الواجبات التي يتعيّن احترامها من قبل أصحاب المطابع فإنّ الأحكام المضمنة بالفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالتوصيات الوجوبية وخاصة التنصيص على ثمن البضاعة ونسب الأداء على القيمة المضافة لا تطبّق على وصولات التسليم و وصولات الخروج.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مصالح المراقبة الجبائية مدعوة في إطار مراقبة الفواتير بالطريق العام إلى:

(1) التثبيت من تضمّن وصولات التسليم و وصولات الخروج التوصيات المبيّنة بالفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمذكورة العامة عدد 16 لسنة 1992 كما تمّ ذكرها أعلاه وكذلك من احترام واجب الترقيم والتسلسل.

(2) الحرص لاحقا على متابعة قيام المزوّدين بإصدار فواتير للبيوعات التي تمّت على أساس وصولات تسليم وصولات خروج والتي خضعت إلى المراقبة في الطريق العام طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 59 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح الجهوية لمراقبة الأداءات في صورة عدم رجوع المزوّدين بالنظر للاختصاص الترابي لكلّ مركز جهوي لمراقبة الأداءات.

إنّ السيّدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي